

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية «دفعة واحدة»

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وللائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات

صرف مساعدات الدفعة الواحدة وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

**قرر:**

**مادة (١)**

تصرف مساعدة نقدية استثنائية لمرة واحدة خلال السنة المالية إلى الأفراد والأسر

الفقيرة المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعى ، من حساب المساعدات الاستثنائية

بالمديرية المختصة - بند المساعدات الاستثنائية النقدية - فى الحالات وبالشروط التالية :

١ - مصروفات التعليم :

١٠٠ جنيه الالتحاق بدور الحضانه ورياض الأطفال .

٢٠٠ جنيه للتعليم الأساسى .

٣٠٠ جنيه للتعليم المتوسط .

٤٠٠ جنيه للتعليم فوق المتوسط .

٥٠٠ جنيه للتعليم الجامعى .

ويكون الحد الأقصى لقيمة هذه المساعدة ٥٠٠ جنيه للأسرة خلال العام الدراسى .

٢ - مصروفات الجنائز :

قيمة المساعدة ٥٠٠ جنيه لأسرة المتوفى ، وفى حالة عدم وجود أسرة يصرف ٢٠٠ جنيه لمن تكفل بإجراءات الدفن .

٣ - مصروفات الوضع :

قيمة المساعدة ٥٠٠ جنيه للطفل .

ولا تصرف بعد الطفل الثانى من الأحياء .

٤ - الحالات الطارئة الملحة التى تواجه الأسرة الفقيرة :

بعد أقصى ٥٠٠ جنيه .

**مادة ( ٢ )**

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

**مادة ( ٣ )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل